



التحالف السوري الديمقراطي
وثيقة المبادئ الأساسية
برلين 20-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2023

- تقوم الدولة السورية التي نريد على جملة من المبادئ الأساسية، أهمها:
- الدولة السورية ديمقراطية مستقلةً موحدة ذات سيادةً متعددة القوميات والأديان والإثنيات والمذاهب، تقوم على مبدأ التعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة، تعمل من أجل تحقيق كرامة مواطنيها، وضمان فرص تحقيق العدالة الاجتماعية، كما تقوم على مبدأ المواطنة المتساوية بين جميع أبنائها وبناتها دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب أو العرق أو القومية، وتحافظ على حقوق الجماعات كما الأفراد وتصونها، وترتكز على مبدأ سيادة القانون، واستقلال القضاء، وحيادية الدولة تجاه جميع الأديان والقوميات.
 - الدولة السورية موحدة، ولا مركزية، ويقوم النظام اللامركزي السوري على أساس المناطق وليس القوميات أو الطوائف، ويتم تأسيس ذلك من خلال الحوار الوطني دون إقصاء أي طرف أو مكوث في حال الاستقرار بعيداً عن فرض الأمر الواقع تحت ضغط السلاح والاحتلال.
 - الشعب السوري واحدٌ بمكوناته من العرب والكورد والسريان الآشوريين والتركمان والشركس والشيشان والأرمن، عمادُه حقوق المواطنة المتساوية المطلقة في الحقوق والواجبات دون تمييز بين أبنائه وبناته على أي أساس كان واحترام حقوق الجماعات والمكونات.
 - وحدة الدولة السورية بحدودها الجغرافية والسياسية كما هي معرفة بموجب القانون الدولي وفي وثائق انضمامها لهيئة الأمم المتحدة، خالية من الإرهاب والتنظيمات المتطرفة والمليشيات الطائفية وحرّة من جميع الجيوش والقوات الأجنبية والاحتلالات العسكرية.
 - ترتكز السياسة السورية الخارجية على اعتبار المصالح العليا للشعب السوري، وتتعامل الدولة السورية مع دول الجوار ودول العالم بلغة القانون الدولي والمصالح

وحفظ الجوار، وانطلاقاً من المصلحة السورية وفق القانون الدولي والأعراف الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

• يتمتع الأشخاص المولودون لأبٍ سوري أو لأمٍ سورية والفلسطينيات والفلسطينيون السوريون، بحقوق المواطنة كاملةً، لهم جميع الحقوق وعليهم جميع الواجبات، ولا يُحرم أي مواطن من حقوقه لأي سببٍ كان.

• تكون السلطة في الدولة السورية بيد الشعب، عبر مجلس نوابٍ منتخبٍ من قبل المواطنين، وفق دستورٍ يحقق مصالحهم جميعاً، ويضمن الدستور الحريات العامة والفردية، وعلى رأسها حرية الاعتقاد والتعبير، كما يضمن حق الاجتماع سلمياً، وحق التظاهر والإضراب، ويضمن الحق بتشكيل المنظمات الأهلية والمدنية والسياسية.

• يعتمد الدستور السوري مبدأ فصل السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية.

• يضمن الدستور السوري مشاركة الشباب في المجال العام وصولاً إلى تحقيق السلام والتقدم والوقاية من النزاعات، وفق مرجعية القرار الأممي 2250، كما يضمن تقديم كل التسهيلات اللازمة لمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، بما فيها النص على تطبيق الكوتا بما لا يقل عن 30% في كل مراكز صنع القرار وصولاً إلى المناصفة.

• يضمن الدستور السوري حقوق السوريين والسوريات المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وجميع الاتفاقيات الخاصة ذات الصلة واعتبارها مبادئ فوق دستورية لا يمكن لأي كان تجاوزها، واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد النساء بتنوعاتها.

• يضمن الدستور إلغاء جميع القوانين والمراسيم والقرارات العنصرية والاستثنائية والتمييزية وعدم تكرارها في المستقبل، كما يضمن التعويض على المتضررين منها مهما امتدت آثارها رجوعاً في الماضي.

- تلتزمُ الدولةُ بتوفيرِ فرصِ العيشِ الكريمِ وحقِ العملِ وحقوقِ التعليمِ المجانيِّ في كافةِ المراحلِ والتأمينِ الصحيِّ لجميعِ المواطنينِ والسكَّانِ.
- تلتزمُ الدولةُ السوريةُ بانتهاجِ مسارٍ سوريٍّ متكاملٍ للعدالةِ الانتقاليةِ، يضعُ في الصدارةِ من اهتماماتهِ مصالحَ الضحايا نساءً ورجالاً، كما يهتمُّ برفعِ الحيفِ الواقعِ على جميعِ شرائحِ الشعبِ السوريِ، وردِّ المظالمِ إلى أهلها والتعويضِ عليهم، ومحاسبةِ مرتكبي الانتهاكاتِ من أيِّ طرفٍ كانوا.
- تلتزمُ الدولةُ بمعالجةِ قضايا التغييرِ الديموغرافي التي بدأت منذ عقود، وتضمنُ وفقَ الدستورِ التعويضَ عن الضررِ الناتجِ عنها، كما تضمنُ عودةَ كريمةٍ وأمنةٍ وطوعيَّةٍ لكافةِ المهجَّرينَ والنازحينَ إلى أماكنِ سكناهمِ الأصليَّةِ أو التي هُجِّروا منها أو نزحوا عنها خلالَ الفترةِ التالِيَّةِ لعامِ 2011 ومن جميعِ الأطرافِ أو الفئاتِ، وتلتزمُ بالتعويضِ عليهم.
- تلتزمُ الدولةُ السوريةُ بعدمِ شراءِ أو تصنيعِ الأسلحةِ النوويَّةِ والكيميائيَّةِ والمحرمَةِ دولياً، وتسعى جاهدةً إلى جعلِ منطقةِ الشرقِ الأوسطِ خاليةً من جميعِ أسلحةِ الدمارِ الشاملِ، وإلى إرساءِ السلامِ في المنطقةِ، كما تلتزمُ الدولةُ السوريةُ بمكافحةِ الإرهابِ والمخدراتِ وتجفيفِ منابعهما.
- تلتزمُ الدولةُ السوريَّةُ بدعمِ التعليمِ وفقِ المناهجِ العلميَّةِ الحديثةِ وصولاً إلى مجتمعٍ تعدديٍّ ديمقراطيٍّ منفتحٍ، كما تلتزمُ بوضعِ المعاييرِ والسياساتِ الضروريةِ للرعايةِ الصحيَّةِ والنفسيةِ والتعليميةِ والخدماتِ الاجتماعيَّةِ والمدنيةِ والقانونيةِ المتعلقةِ بالطفلِ والمرأةِ، كما تحترمُ حقوقَ أصحابِ الإعاقاتِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ والجرحى، وتوفيرِ مستلزماتِ المشاركةِ التامةِ في العملِ والنشاطاتِ العامَّةِ والتواصلِ الاجتماعيِّ والثقافيِّ.
- حمايةُ البيئَةِ والتراثِ الوطنيِّ والإنسانيِّ في الدولةِ السوريةِ جزءٌ لا يتجزأٌ من حمايةِ الإنسانِ والوطنِ، وإعادةِ التراثِ المسروقِ والآثارِ المنهوبةِ واجبٌ وطنيٌّ يتطلبُ السعيَّ لاستعادتهِ بالتعاونِ مع الأممِ المتحدةِ والمنظماتِ الدوليةِ والدولِ المختلفةِ.

• حلُّ القضية السورية يتمُّ من خلالِ عقدِ مؤتمرٍ وطنيٍّ شاملٍ يضمُّ كافةَ الأطرافِ، للوصولِ إلى اتفاقٍ لمرحلة انتقالية تقومُ على أساسِ القراراتِ الدوليةِ وخاصةً بيانَ جنيف رقم 1 والقرار رقم 2118 والقرار 2254 وقرارِ الجمعيةِ العامةِ للأممِ المتحدة رقم 262-67 وكافةِ القراراتِ الدوليةِ ذاتِ الصلةِ.

• تعتبرُ وثائقُ مؤتمرِ القاهرةِ التي تمَّ إقرارُها في مؤتمرِ المعارضةِ السوريةِ المنعقدِ تحتِ رعايةِ جامعةِ الدولِ العربيةِ بالقاهرةِ بتاريخ 3/7/2012، (وثيقةُ العهدِ الوطني - الرؤيةُ السياسيةُ المشتركة)، وكافةُ الوثائقِ التي أنتجتها هيئاتُ المعارضةِ السوريةِ خلفيَّةً لوثائقِ اللقاءِ السوريِ الديمقراطي، وبما لا يتعارضُ مع ما وردَ في هذهِ الوثيقةِ أعلاه.

تمَّ إقرارُ وثيقةِ المبادئِ الأساسيةِ بالتصويتِ عليها من قبلِ أعضاءِ اللقاءِ السوريِ الديمقراطي بتاريخ 8/10/2023 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20-21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبحت نافذة من تاريخه.